القانونية / الوظيفة العامة/ احتساب خدمة
ق /٨٠٣ / محافظات

١٧١٤

٢٠٢٠/١/١٩

إلـــى/ دائرة الموازنة / المصروفات

م/ صرف رواتب

تحية طيبة ....

كتابكم المرقم ٦١٤٦٥ في ٢٠١٩/١٢/٤ .. وبقدر تعلق الامر بالجانب القانوني نبدي الاتي :
يتضح من الأوليات بأنه تم صرف مبالغ مالية لاعضاء المجالس المحلية في محافظة صلاح الدين وان هذه المجالس لم تستوفي الشروط الموضوعية والشكلية والقانونية في الاستحداث وان صرف تلك المبالغ للمجالس يفتقر للسند القانوني بالاستحداث استناداً الى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٧٨٣٨ في ٢٠١٦/٣/١٥ كما نود ان نبين بأن المجالس البلدية كانت تنضوي تحت قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وقد الغي هذا القانون بموجب البند(ثالثاً) من المادة (٥٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الذي جاء فيه ((يلغى بعد سريان هذا القانون وان ماورد في قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجلس البلدي)) حيث تعتبر المجالس ملغاة منذ نفاذ قانون المحافظات اعلاه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ وقد تضمنت الفقرة (ثانياً) من قانون التعديل الاول لقانون المحافظات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ((يستحق اعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) الذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ الحقوق التقاعدية التي يستحقها عضو مجلس الناحية وفقاً لذات الشروط)) .
وقد نصت المادة (١٦) من قانون التعديل الثاني من قانون المحافظات اعلاه ((تلغى مجالس الاحياء والقواطع عند المصادقة على نتائج انتخابات مجالس الاقضية والنواحي ويستحق اعضائها الحقوق التقاعدية المقررة لهم قانوناً)) ولم يرد نص يخص مجالس الاقضية والنواحي بقانون التعديل الثالث لقانون المحافظات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ وقد تم التأكيد على ذلك بقرار مجلس الدولة رقم (٢٠٠٩/٧٥) المتضمن (ان المجالس البلدية لاسند قانوني لعملها) وهذا ماتم التأكيد عليه بأعمامنا المرقم ٤٧٣٠٧ في ٢٠١٠/٩/٢١.....مع التقدير.

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٠/١/